



قرار رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١ / ٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٩ بالموافقة على تعديل المادة (٢٠) من الباب الرابع ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٩) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون، عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.



رئيس الهيئة

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :  
٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ فيما عدا المادة (٢٠) من الباب الرابع تسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح